م.ع.ع.703/15 و704/15 و978/15 و1664/15 درويش ضد قائد قيادة الجبهة الداخلية

ملخص القرار:

موضوع القرار هو البت في استئناف ضد ابعاد افراد متهمين بانهم ناشطون في انشطة سياسية من القدس لفترة اربعة اشهر ضد قرار ابعادهم، تم البت برفض الاستئناف بحجة ان القرار كان معقولا ويتناسب ويتناسب القوانين والاجراءات المعمول بها على الرغم من عدم اجراء جلسات استماع وغيره ، كما وأن القوانين المعتمد عليها (قوانين الطوارئ) هي قوانين سارية المفعول.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع– جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع– جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:
marje@law.alquds.edu

المحكمة العليا بجلستها المنعقدة بصفتها محكمة عدل عليا

محكمة العدل العليا 703/15

محكمة العدل العليا 704/15

محكمة العدل العليا 978/15

محكمة العدل العليا 1664/15

امام : جناب الرئيسة م. نأور

جناب نائب الرئيسة أ. روبنشتاين

جناب القاضي ح. ملتسر

الملتمسون امام محكمة العدل العليا 703/15: 1 – درويش

2 – هموكيد للدفاع عن الفرد مؤسسها د. لوطا

زلتسبرغر

الملتمس امام محكمة العدل العليا 704/15 درباس

الملتمس امام محكمة العدل العليا وفي محكمة العدل العليا 1664/15 الغول

ضد

االملتمس ضده : قائد قيادة الجبهة الداخلية

الملتمس ضده في محكمة العدل العليا 1664/15 قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة

التماس لطلب لاستصدار امر مؤقت

تاريخ الجلسة : 16.3.2015

بإسم الملتمسون: المحامي اندريه روزنتال

بإسم الملتمس ضدهم : المحامي عنار هيلمان

قرار

نائب رئيسة المحكمة أ. روبنشتاين :

أ. التماسات ضد اوامر قد صدرت من قبل قائد قيادة الجبهة الداخلية بتاريخ 30.11.14، التي تمنع الملتمسين من المكوث في حدود مدينة القدس، الا بتصريح خاص، لغاية يوم 30.4.15، وكذلك، ضد امر منع دخول منطقة يهودا والسامرة الصادر عن قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية بتاريخ 3.12.14 ولفترة لغاية 1.6.15.

ب. الملتمس (1) امام محكمة العدل العليا 704/15 (لاحقا: درباس) هو ابن 23 عاما، ويسكن مع عائلته في حي العيسوية في شرقي القدس. في السابق ادين، بعدة احداث، وبسلسلة من المخالفات: التضامن مع منظمة غير مشروعة، المشاركة في اعمال الشغب، الاعتداء على شرطي، ومحاولة الاعتداء على شرطي. وحسب ادعاء الدولة، درباس ناشط في منظمة ارهابية "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" (ج.ش)، ونشاطاته الممنوعة قام بها بشكل رئيسي في القدس. الملتمس امام محكمة العدل العليا 703/15 (لاحقا: درويش) هو ابن 24 عاما، ويسكن هو ايضا في حي العيسوية. في الماضي ادين، بعدة حوداث، بسلسلة من المخالفات: الانتماء الى منظمة ارهابية، محاولة الاعتداء والايذاء الفعلي لاثنين او اكثر، الاشتراك في اعمال الشغب، توزيع مواد لخدمة منظمة

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

ارهابية، منح اموال لصالح منظمة ارهابية، حيازة مواد دعائية لصالح منظمة ارهابية، نشر اقوال دعم لمنظمة ارهابية. حسب ادعاء الدولة، فإن درويش ايضا ناشط في منظمة (ج.ش). ونشاطاته الممنوعة تمت اساسا في منطقة سكناه. هذه الاعمال شملت، حسب إدعاء الدولة، الاشتراك في عمليات تخريبية وقيادتها وكذلك اثارة الشغب في منطقة سكناه.

ج. بتاريخ 30.11.14، اصدر قائد قيادة الجبهة الداخلية اوامر تمنع درباس ودرويش من الدخول الى حدود مدينة القدس او الاقامة فيها لمدة خمسة اشهر. بتاريخ 9.12.14 تقدموا بتظلمات حول الموضوع لقائد قيادة الجبهة الداخلية. بتاريخ 22.12.14 جرى نقاش حول الموضوع، سمح لهم فيه لاسماع إدعائهم شفويا. تم التحقيق مع درباس ودرويش ، كل واحد على حدة، في شرطة اسرائيل بتاريخ 18.1.15. وتم رفض تظلماتهم من قبل قائد قيادة الجبهة الداخلية بتاريخ 22.1.15. وبتاريخ 29.1.15 تقدموا بالالتماس الذي بين ايدينا.

د. الملتمس امام محكمة العدل العليا 978/15 وفي محكمة العدل العليا 1664/15 (لاحقا:الغول) هو ابن 31 عاما، ويسكن مع عائلته في راس العامود في شرقي القدس. في الماضي حكم بالسجن لمدة عام بسبب ارتكاب مخالفة اثارة الشغب والعضوية في اتحاد غير مشروع. حسب إدعاء الدولة، الغول هو ناشط رئيسي في المنظمة الارهابية الجبهة الشعبية،(ج.ش)، وشارك في جزء كبير من الاحداث العنيفة في شعفاط في اعقاب مقتل الفنى محمد ابو خضير.

هـ. بتاريخ 30.11.14. اصدر قائد قيادة الجبهة الداخلية اوامر تمنع الغول من الدخول الى حدود مدينة القدس او التواجد فيها لمدة خمسة اشهر، بتاريخ 3.12.14 اصدر قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية امرا يمنع دخوله الى ومكوثه في منطقة الضفة الغربية لمدة ستة اشهر، بتاريخ 10.12.14 تقدم الغول بتظلمه الى قائد قيادة الجبهة الداخلية. وبتاريخ 28.12.14 تقدم بتظلمه الى قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية. بتاريخ 22.12.15، جرى نقاش حول الموضوع، حيث اتيح له إسماع ادعائه شفويا. تم التحقيق مع الغول بتاريخ 2.2.15، وتم رفض تظلمه بتاريخ 5.2.15 من قبل قائد قيادة الجبهة الداخلية، وبتاريخ 9.2.15 تم امام هذه المحكمة تقديم التماس الغول لالغاء الامر الصادر من قبل قائد قيادة الجبهة الداخلية. بتاريخ 24.2.15 رفض تظلمه الى قائد قوات الجيش في المنطقة، وبتاريخ 5.3.15 تم تقديم التماس آخر لالغاء امر القائد.

إدعاءات الاطراف

و. ادعاء الملتمسين القانوني يتمحور حول سريان انظمة الدفاع (قانون الطوارئ)، للعام 1945 (لاحقا انظمة الدفاع)، والتي صدرت الاوامر وفقا لهما اوامر الابعاد . وحسب ادعائهما فإن الاوامر صدرت مع عدم وجود الصلاحية لذلك، هكذا تم الادعاء، انظمة الدفاع لم تسري ابدا في اسرائيل. حسب ادعاء الملتمسين، انظمة الدفاع تم الغاؤها قبل اقامة الدولة من قبل **The Palestine (Revocation) Order in Council** (لاحقا انظمة الدفاع) في العام 1937، والذي تم تشريعه بتاريخ 12.5.48، وبناء على ذلك لا يمكن قبول ان تسري الانظمة بالاستناد الى البند 11 من انظمة سلطة القضاء. للعام 1948، والتي حددت استمرار القضاء

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

الانتدابي في دولة اسرائيل. الملتمسون يعترفون بذلك ان امر الالغاء لم يتم نشره في الجريدة الرسمية. **Palestine Gazette**, وبناء على ذلك، وعلى ضوء ذلك، اي انه لم يكن له ابدا اي مفعول، صحيح انها تعادل قانون خفي كما تم تعريفها في البند 11 أ (ب) من انظمة تنظيم سلطة القضاء، ولكن من وجهة نظرهم، امر الالغاء اصبح ساريا والغى انظمة الدفاع. والتي لم ينطبق عليها واجب النشر. في اساس ادعائهم، يتوجه الملتمسون الى مصدرين. اولا، الاعلان بتاريخ 4.5.48، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية، ووفقا للاعلان، اقوال تشريع معينة لم يتم نشرها بسبب صعوبة الظرف لنشرها في الجريدة الرسمسة. وثانيا، المادة 4 من انظمة الدفاع والتي تحدد انه لا يوجد واجب النشر لـ (وثائق الطوارئ). حسب ادعاء الملتمسين، امر الالغاء يشكل وثيقة طوارئ في هذا الموضوع. ويضيف الملتمسون، ان انظمة الدفاع هي تشريع ثانوي والذي لن تشرعها الكنيست ابدا.

ز. الى جانب إدعائهم الرئيسي، يضيف الملتمسون سلسلة من الادعاءات البديلة. هكذا، تم الادعاء ان المادة 108 من انظمة الدفاع لا تلبي الاشتراطات المنصوص عليها في البند رقم 8 من القانون الاساسي: احترام الانسان وحريته، التي لا تتلائم وقيم دولة اسرائيل. هذه – والتي بموجبها من الممكن اصدار اوامر بدون السماح للملتمسين بالاطلاع على مادة التحقيق والدفاع بالشكل المناسب. من خلال اجراء تحقيق شامل فقط، والذي لم يفصل الاتهام الاساسي ضدهم، كل ذلك بينما الادلة الرئيسية تم تقديمها في إطار العلاقة الاشكالية بين مبلغي المعلومة لمشغليهم. كما تم الادعاء ايضا، ان المنع من التواجد في حدود مدينة القدس، وكذلك استمرار فترة المنع، ليست متزامنة. وفقا لما جاء في التماس درباس ودرويش، فقد تضررت حقوقهم بسبب الاستماع الذي تم فقط بعد شهرين من إصدار الاوامر، في حين كانوا ممنوعين من دخول القدس طوال تلك الفترة. لموضوع الامر الصادر من قبل قائد قوات الجيش الاسرائيلي في المنطقة، يدعي الغول، انه يجب إلغاء الامر لعدم حصول استماع منفرد حول هذا الامر، كما يدعي ايضا، ان منع التواجد في جميع حدود منطقة يهودا والسامرة، كما هو الحال بفترة المنع ليست متزامنة.

ح. رد الملتمس ضدهم افتتح باستعراض للوضع الامني في القدس في النصف الثاني من العام 2014، وطبيعة مواجهة الدولة مع الاحداث الامنية. لجوهر الموضوع، يدعي المدعى عليهم، ان امر الالغاء لم يسري ابدا، صحيح انها لم تنشر كالمطلوب، وتشكل قانونا خفيا حول البند 11 أ (ب) لانظمة سلطة القضاء. حسب إدعاء المدعى عليهم، من المفهوم ان الاعفاء من النشر الوارد في المادة رقم 4 من انظمة الدفاع لم يطبق على إلغاء القانون والذي بموجبه تم تنظيم هذه الانظمة من اساسها. من وجهة نظر الملتمس ضدهم انظمة الدفاع تعادل انظمة تشريع رئيسية، وإن كانت تبدو كانظمة تشريع ثانوية، لا يمكن الغاؤها بقوة القانون الاساسي: احترام الانسان وحريته. كما تم تشريعها في إطار قانون اساسي ولذا فهي تعادل قانون محمي، بحكم البند 10 من القانون الاساسي.

ط. فيما يتعلق بإمكانية ان يدافع الملتمسون عن الامر، يدعي الملتمس ضدهم، انه اعطيت للملتمسين المعلومات الكاملة والمفصلة حول سبب اصدار الامر. بالاضافة، الى انه جرى تحقيق مع الملتمسين تم في إطاره مواجهتهم بالاتهامات الموجهة ضدهم. الملتمس ضدهم يعترفون بأنه لم يتم التحقيق مع الملتمسين بخصوص الاعمال

الاساسية، ولكن حسب إدعائهم تحقيق من هذا النوع، كان من شأنه ان يشكل لخطر على مصادر المعلومات. فيما يتعلق بطبيعة الادلة التي ارتكزت عليها عملية اصدار الامر، يدعي الملتمس ضدهم ان المقصود ان تلك معلومات موثوقة ومتقاطعة. بخصوص التزامن، يدعي المدعى عليهم، ان استمرار الامر وسريانه الجغرافي متناسبان للاحتياجات الامنية ولظروف الملتمسين. فيما يتعلق لاجراء عملية الاستماع في وقت لاحق، يدعي الملتمس ضدهم، ان توجب اجراء عملية الاستماع هكذا بسبب الوضع الامني في القدس والتخوف من ان يهربوا من السلطات. الملتمس ضدهم يعترفون بان القضاء الاداري يستوجب الاستماع، ولكنهم يدعون انه في الحالات التي يتم فيها الاستماع سلفا من شأنه ان يحبط الهدف من وراء الاجراء، وبهذا، من الممكن الاكتفاء بالاستماع في وقت لاحق.

ي. في جلسة 16.3.15 اعاد الاطراف امامنا اساس ادعاءاتهم. الملتمسون اكدوا، من بين الامور، الاشكالية المتعلقة بالتوقيت ما بين موعد اصدار الامر وبين الاستماع الذي جرى بخصوصهم. وطلب الملتمس ضدهم التوضيح، ان الاستماع الذي تم مع الملتمسين ليس التحقيق معهم في الشرطة، بل التظلم الذي تم تقديمه من قبلهم وتم الاستماع اليه من قبل ممثل عن قائد قيادة الجبهة الداخلية.

قرار

أ. نتطرق في تلخيص الادعاء حول موضوع انظمة الدفاع (قانون الطوارئ) 1945. هذا الادعاء دائما يتكرر، صحيح ان هذه الانظمة ليست من صنع دولة اسرائيل، انها صناعة ايدي سلطات الانتداب، واستخدموه كأداة لمواجهة مع الصراع مع الكيان اليهودي لنيل الاستقلال. يصادف هذا العام مرور 70 سنة على هذه الانظمة، وآن الاوان لاستبدالها بتشريع اسرائيلي، كما انه من المناسب، ان يكون ذلك خاضعا لمراجعة قانونية لهذه الانظمة، اكثر مما لهذه الانظمة، الخاضعة لمراقبة القوانين الواردة في البند 10 من القانون الاساسي :احترام الانسان وحريته. وكان ذلك موجودا على طاولة الكنيست مشاريع قرار لتعديل انظمة الدفاع (قانون الطوارئ (إلغاء الانظمة)، من العام 2013 (مشروع قانون الحكومة رقم 992) حيث تم الاقتراح فيما اذا يتم تعديل الانظمة 108 –109 – وامامنا كما ورد، ادعاء لموضوع المادة 108 – الخاضعة لتشريع قانون مكافحة الارهاب (مشروع قانون مكافحة الارهاب، للعام 2011، مشروع قانون الحكومة رقم 1408). ولكن، هذه الاقتراحات لم تسفر للاسف عن اي تشريع، ولذلك فإن انظمة الدفاع ما زالت قوانين في دولة اسرائيل. فيما عدا انظمة محددة تم إلغاؤها على مدار السنين. في محكمة العدل العليا الملف 3091/99 جمعية حقوق المواطن في اسرائيل ضد الكنيست (2012)، الذي تطلب التمديد المتكرر حول اعلان الطوارئ في الدولة، وجاء في تقريري:

"بهذا الخصوص تم مؤخرا نشر مذكرة قانون لتعديل انظمة الدفاع (قانون الطوارئ) 1945 (لاحقا :انظمة الدفاع). انظمة الدفاع تم تعديلها كما هو معروف في فترة الانتداب البريطاني في ارض اسرائيل من قبل السلطات الانتدابية كوسائل لترسيخ صلاحيات المندوب السامي (بند 6 من الاجراء في مجلس ارض اسرائيل (الدفاع) 1937)، وتضمنت اوامر بمواضيع عدة، ومن بينها، الاعتقال والطرد، القبض ومصادرة ممتلكات على ايدي الحكومة، القضاء والعقاب في المحاكم المدنية والعسكرية، الرقابة العسكرية، فرض الضرائب وغير ذلك. هذه الانظمة تم استيعابها في القانون الاسرائيلي بعد انتهاء الانتداب، عن طريق البند 11 من قانون تنظيم السلطة القضائية. انظمة الدفاع هذه، على الرغم من اسمها، فهي تعادل قانون رئيسي وساري المفعول ليس مشروطا

بوجود الاعلان ازاء قانون الطوارئ، ولكن خلال ما ذكر فإنه يدلل ثانية على روح وتفاهم من جانب السلطات، ان الانفصال حاليا عن سائر قوانين الطوارئ التي ترافقنا منذ قيام الدولة، وجزء منها يبدو وقد عفا عنها الزمن، بعد 64 سنة".

والامر قيل مرارا في الماضي ايضا، انظروا من بين اشياء اخرى الى محكمة العدل العليا 8084/02 عباسي ضد قائد قيادة الجبهة الداخلية قرار ن ز (2) 55 –2003)، محكمة العدل العليا 10647/03 شرباتي ضد قائد قيادة الجبهة الداخلية قرار ن ح (1) 810 (2003) محكمة العدل العليا 5211/04 فعنونوا ضد قائد قيادة الجبهة الداخلية قرار ن ح (6) 644 (2004). لذا محاولة تحقيق سريان هذه الانظمة لم ينجح. ولكن مؤخرا في محكمة العدل العليا 8097/14 هموكيد للدفاع عن الفرد ضد وزير الامن (31.12.14) قيل بخصوص المادة 119 من انظمة الدفاع، ان الصلاحيات لتفعيلها موجودة، والسلطات التقديرية – المعقولة – هو المسألة الرئيسية (فقرة س) انظروا ايا عميحاي كوهين وستيوارت كوهين يوريم وقضاة، امن ومحكمة في اسرائيل (2014) 67–68. هكذا ايضا في نهاية المطاف حالتنا. وهذه الامور فوضت قوتها للمادة 108.

ب. رد الدولة بخصوص امر الغاء الانتداب مقبول علينا، نحن نتعامل بشكل واضح مع قانون خفي، ومع ذلك فإنه غير ساري، حتى ولو لم تنشر امور معينة في الجريدة الرسمية الانتدابية بسبب الوضع الامني الانتدابي. الذي ساد في نهاية الانتداب، الرأي هنا ان القصد من وراء تفسير القانون متعدد الجوانب الذي صدر كان لالغاءه بهذه الطريقة بل ربما لاعلانات فنية من هذا النوع او ذاك.

ج. هذه فرصة للعودة ولحث الكنيست الجديدة، التي تبتدئ طريقها في ظروف جيدة، ان يتم اقرار قانون مكافحة الارهاب لكي ننفصل عن انظمة الدفاع.

د. بخصوص حالات معينة، قمنا بالاتفاق على فحص مواد سرية كثيرة. لذا، من الممكن رؤية الاوامر على خلفية الفترة والظروف غير السارة في القدس وفي المنطقة. وجدنا صحة الصياغة التي تقدم بها المدعى عليه، بخصوص درباس الذي هو ناشط في (ج.ش) تحديدا في قريته، بالاضافة الى مشاركته في عمليات تخريبية شعبية وقيادة اعمال اثارة الشغب، بخصوص درويش الذي هو ايضا ناشط رئيسي في (ج.ش) والذي له علاقة بمسؤولين كبار في التنظيم، وشارك في احداث عنيفة في شعفاط بعد القتل الفظيع للفتى محمد ابو خضير. الامور معروفة بصورة جيدة، بالنسبة للملتمسين انفسهم.

ط و – جزء من الادعاءات تدور – كما ورد – على الجانب الاجرائي، التحقيق ومواعيد الاستماع. صحيح انه يوجد صعوبة في اجراء التحقيقات المعمقة حيث ان جزء كبير من المادة ذات الاختصاص المستندة على معلومات استخبارية لا يمكن الكشف عنها، ولذلك فإن الامر مرتبط بمراجعة قانونية – وهذه المحكمة تجلس كل اسبوع لبحث ملفات اعتقالات ادارية والتي نوقشت في المحاكم العسكرية على مستوى درجتين ، وتم من قبل هيئة من ثلاث قضاة فحص المواد السرية. هكذا ايضا في الحالة التي بين ايدينا. فمن جهة، فقد قيل اكثر من مرة، ان التحقيق يجب ان يكون فعليا (محكمة العدل العليا 1546/06 غزاوي ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية (2006). على السلطات ان تبذل جهدا لاجراء تحقيق جدي قدر الامكان. وفي فترة زمنية تتيح لها

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

الحماية الكافية وايضا الرؤية المناسبة، على الملتمس ضدهم ابداء رأيهم، بنظرة الى الامام، الى جهد قدر الامكان لتحقيق جدي وايضا لجدول زمني متحرك للاستماع المسبق، واذا تم في وقت لاحق، الاعتراف وضرورة عدم التأخير، وكما هو مفهوم، قدر الامكان من اجل التوصل الى ملف جنائي "عادي" وليس بدائل، هنا ما هو جيد. ومع ذلك، حتى ولو حصلت هفوات بهذا الخصوص، والدولة لا تنكرها ولكنها تطلب تفسيرها – ولم تكن هذه التي تبرر التدخل من جانبنا، وكما هو معروف فدائما من الممكن استخلاص العبر.

ط ز – بالنسبة للسياسات، نحن نتعامل بالإبعاد الذي هو ليس اعتقال، لفترة قصيرة وليست دائمة لفترة طويلة، انظروا في الايام الاخيرة محكمة العدل العليا 1656/15 الطنجير ضد قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية (16.3.15) هناك كان ابعاد لفترة طويلة جدا، وكما هو معروف فإن لكل ملف ظروفه. من الواضح، كما قيل اكثر من مرة، لا يمكن مساواة عقوبة من هذا النوع بعقوبة اخطر منها.

ي ز – نهاية القول – نحن نرفض للالتماس .

صدر اليوم بتاريخ 19.3.2015.

الرئيسة **نائب الرئيسة** **قاضي**

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

AL-MARJE' المرجع
AL-QUDS UNIVERSITY